قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠١١

بشأن إعادة تشكيل المجلس القومى للأجور وتحديد اختصاصاته

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١١ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التخطيط والتعاون الدولى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُشكل مجلس قومى للأجور برئاسة وزيرة التخطيط والتعاون الدولى ، وعضوية :

أولا - أعضاء بحكم وظائفهم وخبراتهم :

١ - وزير القوى العاملة والهجرة أو من يُنيبه .

٢ - وزير التضامن والعدالة الاجتماعية أو من يُنيبه .

٣ - وزير الصناعة والتجارة الخارجية أو من يُنيبه .

٤ - الوزير المسئول عن قطاع الأعمال العام أو من يُنيبه .

٥ - وزير الدولة للتنمية المحلية أو من يُنيبه .

٦ - وزير المالية أو من يُنيبه .

٧ - رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء أو من يُنيبه .

٨ - رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو من يُنيبه .

ثانيا - أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال والعمال :

١ - أربعة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم المنتخبة .

٢ - أربعة أعضاء يمثلون العمال يختارهم الاتحاد العام المنتخب لنقابات عمال مصر .

٣ - ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

كما وأن للمجلس أن يدعو من يرى حضوره ممثلاً لإحدى الجهات عند نظر موضوع يخص هذه الجهة .

(المادة الثانية)

يجوز للمجلس أن يُشكل من بين أعضائه ومن غيرهم لجانًا فرعية لدراسة الموضوعات المعروضة عليه والتى يُحيلها إليها ، ويشترك فى هذه اللجان عدد متساوٍ من ممثلى كل من الأعضاء بحكم وظائفهم وممثلى أصحاب الأعمال والعمال .

(المادة الثالثة)

يختص المجلس القومى للأجور بما يلى :

وضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومى بمراعاة نفقات المعيشة والوسائل والتدابير التى تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار .

تحديد العلاوة الدورية السنوية .

النظر فيما يُعرض عليه من طلبات للمنشآت التى تتعرض لظروف اقتصادية يتعذر معها صرف العلاوة الدورية المشار إليها ، وتقرير ما يراه ملائماً مع ظروفها ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه .

تحديد هيكل الأجور لمختلف المهن والقطاعات والأنشطة بالدولة لتحقيق التوازن المطلوب فى توزيع الدخل القومى من خلال :

تشخيص المشاكل والعيوب القائمة فى نظم وأحكام سياسات الأجور والحوافز السائدة فى مختلف المهن والقطاعات (حكومى - عام - خاص) وأماكن العمل وأجور وفئات العمال الأولى بالرعاية فى بعض الأنشطة والمناطق الجغرافية التى تتدهور فيها أوضاع الأجور .

دراسة الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والعربية الخاصة بمشاكل الأجور وإبداء الرأى فيها وتحليل الإحصائيات المتاحة للأجور والمتغيرات الاقتصادية بالتنسيق مع الجهات المعنية والاستفادة منها فى وضع وتعديل سياسات الأجور .

وضع السياسات الخاصة بالإنفاق وأنماط الاستهلاك والحدود الدنيا والقصوى للأجور للاستدلال على مستويات وطرق الإنفاق المعيشى للأسر المصرية وتقديم المقترحات فى هذا الشأن .

رسم السياسات القومية للأجور ووضع برامج قومية شاملة لها فى علاقاتها بالإنتاجية والمستوى العام للأسعار ومستويات المعيشة .

إجراء الدراسات اللازمة على المستوى القومى لإعادة النظر فى الحد الأدنى للأجور مع مقترحات لتطويره بصفة دورية لا تتجاوز ثلاث سنوات على الأكثر .

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس أمانة فنية متخصصة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس .

(المادة الخامسة)

يعقد المجلس اجتماعين على الأقل سنوياً ، ويضع المجلس لائحة لتنظيم سير أعماله تتضمن مواعيد اجتماعاته ، وطريقة التصويت على القرارات ، والأغلبية المطلوبة لصحتها ، وتعتمد هذه اللائحة من رئيس المجلس .

(المادة السادسة)

تُصدر وزيرة التخطيط والتعاون الدولى قراراً ببدل حضور الجلسات لأعضاء المجلس وأعضاء اللجان الفرعية .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ شوال سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠١١م) .

رئيس مجلس الوزراء ،

دكتور/ عصام شرف